

المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة (الأردن - الإمارات العربية المتحدة)

ابراهيم سليمان زامل القطاونة *

ملخص

يعمل الخبير القضائي في الأردن والإمارات بما أوتي من علم ومعرفة وفن ودراية وتجارب وخبرة على تقديم العون والمساعدة للقاضي حول نقطة معينة أو أكثر، تساعده في فصل النزاع المعروض أمامه، خاصة أن الأخير من الصعب بمكان أن يلم بشتى أنواع العلوم والفنون والمهن من جهة، ولا يجوز له أن يقضي ويحكم بعمله الشخصي من جهة أخرى. وعلى هذا النحو، فإن الخبير يختلف عن القاضي وعن الشاهد وعن المحكم. ويعد مسؤولاً عن تقرير خبرته ومسؤولية جزائية، فهو ليس محصناً أو بعيداً عن الملاحقة الجزائية إذا تلقى رشوة، أو ارتكب تزويراً، أو خان الأمانة، أو حلف يميناً زوراً، أو أفشى سراً أو قدم تقريراً كاذباً، وهذه المسؤولية الجزائية تجد أساساً قانونياً لها في كل من القانونيين الأردني والإماراتي.

الكلمات الدالة: مسؤولية جزائية، خبير قضائي، ملاحقة جزائية، القانون الأردني، القانون الإماراتي.

المقدمة

وفي مجال دعاوى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي يجري انتخاب محامين لهذه الغاية لما لهم من دراية ومعرفة، وفي مضمار الأدوية والسموم يصار إلى انتخاب صيادلة، وفي نطاق العمل المصرفي والمالي والضريبي والمحاسبي يعتمد إلى اختيار محاسبين قانونيين. و يجدر القول إن أعمال ونطاق الخبرة لا يقتصر على ما سبق ذكره، بل إن الخبرة واسعة ومتشعبة ولكل علم وفن ومهنة خبراؤها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول مسألة على قدر كبير من الأهمية والخطورة في آن واحد، فهو يعالج مسؤولية الخبير الجزائية، ذلك الشخص الذي يعد من أهم أعوان القاضي، الذي تبنى الكثير من الأحكام القضائية على تقرير خبرته. خاصة أن الالتجاء إلى الخبرة أصبح أمراً واسع الانتشار نظراً لطبيعة الدعاوى المقامة أمام المحاكم، وتتبع أهمية هذا البحث من خلال أهمية الدور الذي يقوم به الخبير على الساحة القضائية، والجرائم التي يتصور وقوعها من جانب الخبراء فيما يتعلق بخبرتهم، ولغايات إثارة انتباه القضاة والمتقاضين والخبراء بخصوص هذه الجرائم. والأهم من كل ذلك إثارة انتباه المشرع الأردني لضرورة التدخل بقانون ينظم الخبرة أمام المحاكم بشتى جوانبها بدلاً من تركها للقواعد العامة.

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية للخبير في إطار القانونيين الأردني والإماراتي، فمن المعلوم أن الكثير من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تستعين في كثير من الدعاوى سواء الجزائية أو المدنية أو التجارية أو الدينية، برأي أهل الخبرة والدراية حول مسائل معينة، يتعذر أو يمنع على القاضي البت فيها من تلقاء نفسه.

ومن هذا المنطلق تجري الاستعانة بالأطباء الشرعيين من قبل المحاكم لتحديد سبب الوفاة للمجني عليه، أو تقدير مدة التعطيل له، أو بيان ما إذا كانت الإصابة التي تلقاها المجني عليه تشكل خطورة على حياته أم لا، أو تحديد الحالة العقلية والنفسية للجاني للتأكد من أهليته للمحاكمة والجزاء وغير ذلك من أمور جمة.

كما تجري الاستعانة بالخبراء من معشر المهندسين على اختلاف تخصصاتهم لبيان الرأي الفني والتقني في العديد من المسائل سواء المتعلقة بالعقارات أو الآلات والمعدات أو المزروعات أو المركبات وخلاف ذلك.

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات. تاريخ استلام البحث 2013/6/5، وتاريخ قبوله 2013/11/10.

فتندرج تحتها جرائم الرشوة والتزوير وإفشاء السر والتقرير الكاذب وإساءة الأمانة؛ ذلك أن هذه الجرائم هي الجرائم التي تقع من الخبير أثناء قيامه بعمله كخبير قضائي أمام المحاكم. أما الخاتمة، فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الخبير في الدعوى

يمثل موضوع ماهية الخبير في الدعوى مدخلاً مهماً لموضوع المسؤولية الجزائية لهذا الخبير. لما يقتضيه الأخير من ضرورة عرض تعريفه، وبيان دوره في الدعوى، وتمييزه عما يشابهه وبغايره، وتحديد أنواع الخبراء .

وتبرز أهمية تناول تعريف الخبير بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائياً، إذ ليس من المتصور أو المستساغ عقلاً ومنطقاً الخوض في عباب وأغوار مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الخبير، ودون أن نميزه عما يشابهه أو يخالفه من مفاهيم أخرى، ومن هنا تبرز أهمية عرض مسألة تمييز الخبير القضائي عن غيره.

وتجد أيضاً مسألة تحديد أنواع الخبراء ودورهم في الدعوى لها ضرورة وأهمية، فمن خلال تحديد وتصنيف أنواع الخبراء في الدعوى، وتحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه الخبير في هذه الدعوى يمكن لنا الوقوف بسهولة ويسير على أهم الجرائم التي يمكن أن تقع من هذا الخبير في الدعوى التي جرى انتخابه فيها خبيراً فنياً.

وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخبير ودوره في الدعوى.

المطلب الثاني: أنواع الخبراء وتمييزهم عن غيرهم.

المطلب الأول

تعريف الخبير ودوره في الدعوى

أشرنا أنفاً إلى مدى ضرورة وأهمية التطرق لمسألة تعريف الخبير ودوره في الدعوى. وتبعاً لهذه الأهمية، نرى تناول كل مسألة على حدة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الخبير في الدعوى.

الفرع الثاني: دور الخبير في الدعوى.

الفرع الأول

تعريف الخبير في الدعوى.

الخبير هو مفرد لكلمة خبراء، والخبير في اللغة " العالم بالشيء " (1). والرجل الخبير أي العالم بالخبير (2) وهو الذي

أسباب اختيار الموضوع:

يتسم موضوع البحث بالجدة، فلم يسبق الخوض فيه بشكل مستقل ومنفرد في إطار القانونين الأردني والإماراتي، فكل ما وجد عنه مجرد إشارات متناثرة في هذه المراجع أو تلك، ويهدف إلى بيان الحكم القانوني لجرائم الخبراء والوقوف على مدى مخاصمتهم جزائياً، ولغايات تقييم النصوص الجزائية السارية عليهم.

مشكلة البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى مسؤولية الخبير القضائي من الناحية الجزائية من حيث الوقوف على الجرائم الواقعة منه أثناء نهوضه بالمهمة المناطة به.

عناصر مشكلة الدراسة:

- من الخبير القضائي المسؤول جزائياً.
- ما حدود المسؤولية الجزائية للخبير القضائي.
- ما الجرائم المتصور ارتكابها من جانب الخبير القضائي في نطاق خبرته.

منهج البحث المستخدم:

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي والمقارن. فمن خلال المنهج التحليلي يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث، ومن خلال المنهج المقارن سوف يتم إجراء المقارنة ما بين القانون الأردني والإماراتي لغايات تسليط الضوء على جوانب الاتفاق والإختلاف والقصور في القانون الأردني ومحاولة الإفادة من القانون الإماراتي.

خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مسألة ماهية الخبير في الدعوى، والمبحث الثاني يتناول مسألة جرائم الخبير، ذلك أن الإحاطة والشمول بموضوع المسؤولية الجزائية للخبير يتطلب التعرض لهاتين المسألتين. فمن خلال مسألة ماهية الخبير سوف يتم التعرض لعدة أمور تتمثل في تعريف الخبير ودوره في الدعوى، وتمييزه عن غيره وبيان أنواع الخبراء.

ومن هذا المنطلق، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف الخبير ودوره في الدعوى، أما مسألة جرائم الخبير،

يخبر الشيء بعمله⁽³⁾. وهو من الفعل خبر وله أصلان: الأول: العلم بالشيء، والثاني: اللين والرخاوة والغزر⁽⁴⁾ وقد ورد ذكر الخبير في القرآن الكريم في قوله تعالى: " فاسأل به خبيراً " ⁽⁵⁾، وقوله تعالى " ولا ينبئك مثل خبير " ⁽⁶⁾.

نستنتج مما تقدم أن الخبير لغة هو العالم بالشيء على حقيقته.

وتشريعياً نجد أن المنظومة التشريعية الأردنية المتمثلة بكل من: قانون البيئات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون العقوبات قد خلت من أي تعريف للخبير القضائي في الدعوى، بدليل أن المشرع الأردني ومن خلال قانون البيئات لم يتعرض إلى الخبرة إلا بشكل موجز ومقتضب مكثفاً باعتبارها جزءاً من عداد البيئات⁽⁷⁾. دون أن ينظم أحكامها وسائر تفاصيلها وحيثياتها المتشعبة رغم أهميتها.

أيضاً في قانون العقوبات لما يأت المشرع على تعريف الخبير، واكتفى بالنص على جريمة التقرير الكاذب المتصور وقوعها من جانبه⁽⁸⁾.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع عبر عن الخبراء بمصطلح أرباب الفن والصناعة، دون أن يعتبر الأطباء من طائفة الخبراء⁽⁹⁾، لكونه قد نص على الأطباء بشكل خاص ومنفرد دون أن يتبعهم بأصحاب الفن والصناعة.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد نظم المشرع من خلاله بوصفه قانوناً إجرائياً معظم تفاصيل الخبرة من حيث غايتها ومحلها وطريقة انتخاب الخبراء وأسباب أجراءاتها ونفقات وأتعاب الخبير وطرق تسليم تقرير الخبرة والجزاء المدني المترتب على الخبير وغير ذلك من تفاصيل⁽¹⁰⁾، إلا أنه لم يتطرق نهائياً لتحديد المقصود بالخبير.

ويجدر القول إن المشرع الأردني سابقاً كان ينظم الخبرة أمام المحاكم النظامية بتشريع مستقل هو نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية⁽¹¹⁾.

ولعل أهم ما أتمسم به هذا النظام تنظيمه لطرق وشروط قيد الخبراء في جداول الخبراء، وكيفية تقدير أتعابهم، واستلامهم لمبررات الدعوى، وتحليفهم القسم القانوني، وغير ذلك من مسائل فنية.

ويأخذ عليه عدم تصديده لمسألة تعريف الخبير القضائي أمام المحكمة بالرغم من أنه تشريع خاص ومستقل ومتخصص بالخبراء.

وعليه؛ نلمس بشكل جلي مما سبق أن المشرع الأردني تجنّب إيراد أي تعريف للخبير القضائي، وعلى هذا النهج نجد

أن المشرع الإماراتي قد سار.

ذلك أن المشرع الإماراتي لم يورد أي تعريف لمفهوم الخبير القضائي سواء في قوانينه الموضوعية أو الإجرائية. فمثلاً قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أشار بشكل واضح فقط إلى جريمة التقرير الكاذب ولشهادة الزور التي تقع من الخبير⁽¹²⁾، دون أن يعرف لنا من الخبير المقصود بهاتين الجريمتين.

إن قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي قد نص صراحة على أعمال الخبرة والخبراء، وأنواع الخبراء، وسلطة المحكمة في إختيارهم، وشروط وأحكام هؤلاء الخبراء وأتعابهم وتأديبهم وخلاف ذلك من مسائل فنية متصلة بالخبرة⁽¹³⁾، إلا أنه لم يتطرق لتعريف المقصود بالخبير القضائي بشكل واضح، بل اكتفى بالإشارة إلى أنهم موظفون فنيون يعينون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة⁽¹⁴⁾. ويأخذ على التعريف أنه قاصر وغير جامع، ذلك أن هذا التعريف يشمل الخبراء من فئة موظفي الدولة فقط دون باقي أنواع الخبراء كالخبراء المقيدون في جدول الخبراء، أو غير المقيدون في جدول الخبراء.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن الاعتماد والتعويل على هذا التعريف القاصر.

وجدير بالذكر أن قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي⁽¹⁵⁾ قد نظم كيفية اختيار الخبير والجهة التي يتم اختيارها منها، وسلطة المحكمة في الاختيار، وآلية اختيار الخبير من قبل الخصوم وغير ذلك من مسائل، إلا أنه لم يورد أي تعريف للخبير.

وأخيراً، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي جاء خلواً من أي تعريف للخبير، فعلى الرغم من تنظيم مسألة نذب الخبراء وتحليفهم لليمين وضرورة تقديمهم للتقرير وكيفية استبدالهم وغير ذلك من مسائل إجرائية⁽¹⁶⁾، إلا أنه مع ذلك لم يورد تعريف للمقصود بالخبير.

وخلاصة ما سبق، أن كلاً من المشرع الأردني والإماراتي قد أغفل وسكت عن مسألة تعريف الخبير بالرغم من أهمية هذه المسألة، ونرى أن هذا الأمر يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه، فليس صحيحاً أن مسألة التعريف من اختصاص الفقه دون المشرع، بل إنها تعتبر من صلب عمل المشرع بدلالة لا يخلو أي تشريع في المادة الثانية منه من إيراد التعاريف.

وفي هذا المجال، نحث المشرع الأردني إلى ضرورة العودة العاجلة بقانون ينظم فيه أعمال الخبرة أمام المحاكم، وأن ينضمّن هذا القانون تعريفاً محدداً وواضحاً للمقصود بالخبير القضائي.

وقضائياً، لم يسبق لمحكمتي التمييز الأردنية والنقض

وهو أيضاً شخص طبيعي يجري انتخابه من قبل المحكمة بناء على طلب الخصوم عند اتفاقهم على تسمية خبير، أو تنتخبه المحكمة من تلقاء ذاتها حال ترك الخصوم الخيار لها، أو عند عدم اتفاقهم على تسمية خبير، ويختلف نوع الخبير تبعاً لاختلاف نوع وموضوع الدعوى أو المسألة الشائكة فيها، والمطلوب إجراء الخبرة الفنية بصددها، فقد يكون الخبير طبيباً أو مهندساً أو كيميائياً أو محامياً أو معمارياً أو مبرمجاً أو محاسباً أو مصرفياً أو كهربائياً أو تاجراً أو إعلامياً.... الخ. ويكلف هذا الخبير بمهمة محددة ومقيدة تتم توضيحها من المحكمة بحضور الخصوم وبعد أداء القسم إن لم يكن محلفاً سابقاً، ويتمتع هذا الخبير بحقوق وامتيازات ويتحمل واجبات ومسؤوليات.

ويمكن أن نعرف الخبير أيضاً بأنه صاحب فن أو علم أو صناعة أو مهنة يستدعي بهذه الصفة أمام القضاء لكي يمد يد العون والمساعدة إلى القضاء بإنارة ما غمض وخفي عليه، وليس ليحكم أو يفصل في الدعوى، لأن الفصل في الدعوى من مهمة القضاة لا الخبراء.

يضاف إلى ما تقدم، أن الخبير شخص فني وتقني ذو دراسة عالية، وله إلمام بما يروج في الميدان الذي ينتمي إليه، ويقوم بمهمة محددة تتاط به من قبل القضاء. وأخيراً وقبل الفراغ من مسألة تعريف الخبير، فإننا نحث المشرع الأردني عند تنظيمه للخبرة بتشريع مستقل أن يفرّد نصاً في هذا التشريع لتعريف الخبير، كما نحث المشرع الإماراتي أن يخصص نصاً في قانون تنظيم الخبرة لتعريف الخبير.

ونقترح أن يتناول التعريف الأطر والأسس العامة للخبير حتى لا يؤدي الاعتماد عليه إلى استبعاد بعض الخبراء بداعي أن التعريف لا يشملهم، علماً بأن تصدي المشرع لتعريف الخبير لا يعتبر عيباً أو نقصاً أو خللاً أو تدخلاً في مهام الفقه، لا سيما أن الأصل العام أن مسألة التعريف للمفاهيم هي من صلب صميم عمل المشرع، بدليل أنه لا يخلو أي تشريع من تطرق المشرع لمسألة التعريف سواء في المادة الثانية منه أو ما يليها.

الفرع الثاني

دور الخبير في الدعوى

بالرغم من أن تقرير أو رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها⁽²²⁾، وأن المحكمة هي الخبير الأعلى، وخبير الخبراء، إلا أن الخبير مع كل ذلك يبقى له دور كبير في الدعوى، ودور الخبير في الدعوى لا ينحصر في جانب واحد، وإنما في العديد من الجوانب، ويمكن إبراز وإيجاز أهمية دور الخبير في

الإماراتية أن تصدت أي منهما لتحديد وتعريف المقصود بالخبير القضائي، فجل أحكامها تنصب على الأمور الواقعية لتقرير الخبرة، وصحة أو عدم صحة تقرير الخبرة، وحالات بطلان تقرير الخبرة.

ويجدر القول أن مسألة تعريف الخبير لدى فقهاء وشرح القانون، قد حظيت بقدر كافٍ من الاهتمام والعناية، وتصدى الكثير منهم لتعريف الخبير، وقد عُرف بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما أن الحاجة إلى تعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعٍ بتزويرها⁽¹⁷⁾.

وهو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستدعي التحقيق فيها كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط⁽¹⁸⁾.

وهو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في مادة معينة ويستعين به عضو السلطة القضائية لتقدير المسائل الفنية⁽¹⁹⁾. وهناك من عرّفه بأنه من يعاين آثارا لواقعه معينة ويبيدي رأيه الفني فيها⁽²⁰⁾.

وأخيراً يعتبر الخبير عون للقاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور، وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم⁽²¹⁾.

يتبين مما تقدم أن الخبير شخص ذو كفاءة علمية وعملية وصاحب دراية فنية خاصة، ويلم بجانب من جوانب العلوم، ويسخر كل ما تمتع به من علوم ومعارف وتجارب لخدمة مرفق القضاء وتحقيق العدالة، وذلك بعد الاستعانة به من جانب القاضي الناظر في نزاع معين.

ونرى أن مفهوم الخبير واسع وفضفاض ومرن، وقد يكون من الصعب صياغة مفهوم جامع ومانع له، نظراً لتعدد وتشعب أنواع الخبراء.

وبالرغم من تلك الصعوبة، فإنه يمكن تقديم وصياغة عدة تعريفات لهذا الخبير:

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في المحقق أو عضو النيابة أو القاضي أو هيئة المحكمة.

وهو من طائفة المتخصصين في مختلف العلوم والمهن والفنون، تستعين به المحكمة إظهاراً لما بطن وخفي عليها.

وهو شخص يتمتع بقدر عالٍ وكافٍ من الكفاءة والكفاية الفنية في علم من العلوم أو فن من الفنون، يتم الالتجاء إليه من قبل القضاء لغايات الفصل في مسألة من المسائل التي يتوقف فصل الدعوى عليها ولا يستطيع القاضي إدراكها.

الدعوى بما يلي:

- 1- يساعد في عملية فصل الدعوى، إذ تكون الحاجة إلى الخبير إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، خاصة إذا لم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه، لا سيما في حالات فحص جثة المقتول لتحديد سبب وفاته أو عند فحص الحساب الجاري الذي قدمه المتهم بجرم إساءة الأمانة، أو عند تحقيق ومضاهاة واستنكاف الخطوط في جرائم التزوير والشيكات⁽²³⁾.
 - 2- قد يتعذر القاضي عليه أحياناً أن يقوم ببعض التحقيقات على مسائل فنية لعلاقتها بالهندسة أو الطب أو المضاهاة أو تقدير الأضرار، فيلجأ استثناءً إلى أهل الخبرة لإعانتهم في حل هذه المسائل الفنية⁽²⁴⁾.
 - 3- ينير الخبير الطريق للقاضي بشأن مشكلات واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة يتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص معين من قبل مهني أو رجل فني، كما هو الحال في المجال الطبي⁽²⁵⁾ ومن هنا لا غنى عن الاستعانة بخبير.
 - 4- يؤدي الخبير من خلال خبرته الفنية دوراً مهماً في تكوين فناعة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجزائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في الدعاوى التي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم عملهم وعلمهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرهم⁽²⁶⁾.
 - 5- القاضي وإن كان مؤهلاً من الناحية القانونية والشرعية إلا أنه ليس مؤهلاً من الناحية الفنية أن يكتشف الوقائع المؤدية إلى الوفاة مثلاً أو التعرف إلى الصفات الوراثية أو الخريطة الجينية وغير ذلك.
- يتبين مما سبق الدور الحيوي الذي يؤديه الخبير القضائي في الدعوى، سواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية أو تجارية أو غير ذلك⁽²⁷⁾.
- ويمكن القول إن دور الخبير في الدعوى لا يقف عند ذلك الحد فحسب، وإنما له أدوار أخرى اتضحت بشكل جلي لنا من خلال عملنا العملي أمام القضاء، خاصة الأردني في مهنة المحاماة لمدة طويلة.
- ونستطيع أن نوجز تلك الأدوار بما يلي:
- يعتبر تقرير الخبير وسيلة من وسائل الإثبات المباشر، سواء قدم هذا التقرير في دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو عمالية أو أحوال شخصية للمسلمين وغير المسلمين.
- يساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع من خلال تقرير خبرته، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة أثبات أخرى على ما يدعيه الخصم، ولم يكن في ملف الدعوى ما يعين القاضي على تكوين عقيدته حول موضوع النزاع.
 - يمد يد العون والمساعدة للقاضي وينير له الطريق في الدعوى بما يساعده في المحصلة على حسم النزاع حسماً أقرب إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق.
 - يجب على المحكمة الرجوع إلى رأي أهل الخبرة؛ لأنه لا يجوز لها أن تحكم بعلمها الشخصي خاصة في المسائل الفنية.
 - يعتبر الخبير مساعداً ومساهمياً فنياً حقيقياً للقاضي في تسييره مرفق العدالة من خلال تقرير خبرته الذي يؤدي في كثير من الأحيان لحسم النزاع المعروض أمام القاضي.
 - كثير من الدعاوى على اختلاف أنواعها لا يمكن أن يفصل في موضوع دون اللجوء إلى خبير معين.
 - دعاوى الشيكات، والتزوير، والتعدي، وإزالة الشبوع، والتلاعب بالحسابات المصرفية، والإعتداء على حقوق المؤلف، والإعتداء على العلامة التجارية، والتعدي الجنسي على الأحداث، والمحاسبية، والتهرب من ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، والتعدي على المزروعات، والهدم، وإلحاق الضرر بالأموال العامة أو الخاصة.... الخ، يتعذر فصلها بحكم فاصل في الموضوع دون الاستعانة بخبير قضائي.
 - ويجدر القول أن الخبير القضائي كما يؤدي دوراً مهماً وإيجابياً في الدعوى، فلا شك في أنه وبصفته إنساناً غير معصوم من الخطأ قد يقع في المحذور، بحيث يرتكب أعمال تضره وتضير الحق والعدل والقضاء، فليس من المستبعد أن يرتكب ما يلي:
- 1- تقديم تقرير خبرة كاذب في الدعوى.
 - 2- تأدية شهادة كاذبة حول تقرير خبرته.
 - 3- عدم توديع تقرير الخبرة أو مبررات الدعوى.
 - 4- إحداث تزوير في المستندات التي سلمت إليه.
 - 5- إتلاف أو تبديل مستند أو أكثر من المستندات التي استلمها.
 - 6- إفشاء تقرير الخبرة لأحد الخصوم قبل توديعه للمحكمة التي أناطت به بأجراء الخبرة.
 - 7- عدم الامتثال لقرار المحكمة بخصوص الحضور لغايات المناقشة في تقرير الخبرة المقدم منه.
 - 8- طلب رشوة من أحد الخصوم.
- وحرى بالذکر أن الأفعال المذكورة أنفاً ليست ما يمكن أن

خبرتهم.

وبالرغم من هذا النقص والقصور والغياب التشريعي غير المبرر - برأينا - إلا أنه -ومن خلال ما جرى عليه العمل القضائي أمام المحاكم الأردنية- يمكن أن نحدد ونصنف الخبراء أمام المحاكم الأردنية على اختلاف أنواعها بما يلي:

أولاً: خبراء لهم صفة موظف عام.

ثانياً: خبراء لهم صفة عسكرية.

ثالثاً: خبراء لهم صفة قطاع خاص.

وسيتّم تسليط الضوء على كل صنف من هذه الأصناف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: خبراء لهم صفة موظف عام.

ويندرج تحت هذا الصنف العديد من الخبراء، وهم.

1- الأطباء العاملون في وزارة الصحة أو مديرياتها أو مستشفياتها أو مراكزها الطبية، على مختلف تخصصاتهم، وحسب الغاية المرجوة من الخبرة تبعاً لتخصص ذلك الطبيب. حيث يتم الالتجاء إلى خبراتهم لبيان ما إذا كان هنالك خطأ طبي وقع أم لا، سواء تعلق الخطأ بالتشخيص، أو العلاج، أو التدخل الجراحي، أو لغايات تحديد سبب الوفاة، أو مدة التعطيل للمصاب، أو بيان ما إذا كانت الإصابة تشكل خطراً على الحياة أم لا، والحق يقال أن أكثر الأطباء الذين يتم الالتجاء إلى خبراتهم أمام المحاكم الأردنية هم الأطباء الشرعيون، وأطباء جراحة التجميل.

2- الصيادلة التابعون لوزارة الصحة، أو مصانع الأدوية التابعة لها، ويتم اللجوء إلى خبراتهم لغايات متعددة، أهمها: تحديد إذا كان هنالك خطأ في تركيب دواء أو صرفه أم لا، أو لبيان ما إذا كانت مادة معينة تعتبر مكملًا غذائيًا أم لا، أو تحديد أثر دواء معين.. الخ.

3- الممرضون والممرضات والقابلات القانونية، وفنيو الأشعة والعلاج الطبيعي والأسنان.

وغالبا يتم اللجوء إلى هؤلاء لغايات بيان الفعل الواقع من زميل لهم، ما إذا كان يشكل إهمالاً جسيماً أم لا، أو هل يتصور وقوعه في الظروف المعتادة أم لا أو غير ذلك، تبعاً لنوع الدعوى والغاية من الخبرة المطلوبة.

4- مهندسو الطرق والأراضي والمساحة والمدن والجسور التابعين لوزارة الأشغال والبلديات أو دائرة الأراضي والمساحة. ويتم الاستعانة بهم لتحديد وتعيين التعدي أو التجاوز أو لتأكد من مواصفات البناء والطرق، أو تقدير أجر المثل، أو إزالة الشيع، أو تقدير ثمن العقارات، أو أي أمر يتعلق بالعقارات.

5- المهندسون الزراعيون التابعون لوزارة الزراعة. وقد

يجاسر من قبل الخبير، وإنما هي أبرزها وأكثرها شيوعاً في الساحة القضائية، فالأفعال غير المشروعة المتصور وقوعها من الخبير قد يكون من الصعب نسبياً حصرها.

ومن هذا المنطلق نحث المشرع الأردني عند تنظيم لمهنة الخبراء أمام القضاء، أن يفرد نصوصاً خاصة مستقلة تبين دور الخبير في الدعوى، أي بيان المهام المنوطة بالخبراء، والأعمال المباحة لهم والمحظور عليهم في الدعوى التي انتخبوا خبراء فيها، كأن تبين النصوص آلية عملهم والمسائل التي تقتصر عليها خبرتهم والمسائل التي يحظر عليهم الاقتراب منها، كمحاولة إجراء الصلح بين الخصوم أو التأثير عليهم أو على القاضي وما شابه ذلك.

أيضاً نحث المشرع الإماراتي أن يتدخل بنصوص جديدة معدلة لقانون تنظيم الخبرة، وأن يعالج المسائل المشار إليها أعلاه كافة، ففي ذلك عدل، وحماية للخصوم وللخبراء، وضمانة أساسية لحسن سير العمل القضائي مع جانب أهل الخبرة الفنية.

المطلب الثاني

أنواع الخبراء وتمييزهم عن غيرهم

تعتبر الخبرة الفنية، من أكثر المسائل تشعباً، وميادينها متعددة ومتنوعة سواء في المجال الجنائي، أو المدني، أو التجاري، أو الأحوال الشخصية.

ولكل مجال من هذه المجالات خبراء متخصصون، بل إن كل جزئية في المجال ذاته لها خبراء متخصصون بها، وهؤلاء الخبراء لهم تصنيفات مختلفة من حيث الجهة التابعين إليها، أو الميادين التي ينتمون إليها. وهم وعلى الرغم من اتصالهم بالعمل القضائي، إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من المتصلين بهذا العمل الخطير السامي.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: أنواع الخبراء.

الفرع الثاني: تمييز الخبراء عن غيرهم .

الفرع الأول

أنواع الخبراء

بالرغم من أهمية وخطورة الخبرة الفنية أمام القضاء، إلا أن المنظومة التشريعية الأردنية - كما أشرنا سابقاً - تفتقر إلى تشريع خاص ومستقل ينظم هذه المسألة الحيوية، وليس هذا فحسب، بل إن القوانين الموضوعية والإجرائية الأردنية كافة تخلو من أي نص يحدد أنواع الخبراء الذين يمكن الالتجاء إلى

أن يتدخل بتشريع خاص ومستقل ينظم أنواع وتصنيفات الخبراء لغايات تسهيل العمل القضائي، وإحقاق الحق، وضمان جدية ونزاهة وسلامة تقارير الخبراء. وأن ينص على إنشاء جدول خاص بالخبراء، بحيث لا يصار إلى انتخاب خبير من خارج الجدول، إلا إذا تعذر وجود انتخاب خبير من داخل الجدول.

أما عن الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص قانون تنظيم الخبرة، أمام المحاكم على: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستشارة برأيهم في المسائل المشار إليها في المادة السابقة... " (28)، كما نص القانون ذاته على: " يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أمام المحاكم موظفون فنيون يعينون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة، ويتفرغ هؤلاء الموظفون للأعمال المذكورة ويخضعون في أداء مهمتهم للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأديب... " (29).

ونص أيضاً على: " إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة، وإلا كان العمل باطلاً ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير لليمين... " (30).

يتضح من النصوص القانونية السابقة أن طوائف الخبراء في دولة الإمارات العربية المتحدة تتمثل بما يلي:

الطائفة الأولى: خبراء الجداول، وهم الخبراء المقيدون في جدول الخبرة في وزارة العدل.

الطائفة الثانية: خبراء وزارة العدل، وهم موظفون فنيون يعينون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة.

الطائفة الثالثة: خبراء من خارج جدول الخبراء ومن غير موظفي وزارة العدل.

ومن نافلة القول في هذا المجال أن تشير إلى أن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 قد نظم كيفية اختيار الخبير والجهة التي يتم اختياره منها، وأنه أعطى الحق للمحكمة في أن تختار خبيراً من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء وأوجب تعيين الخبير الذي يتفق عليه الطرفين، وتكون للمحكمة تعيين خبير من الجدول إذا اقتضت الظروف ذلك وقد صدرت عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة عدة قرارات وزارية بإنشاء جدول للخبراء المتخصصين في مختلف المجالات الفنية فهناك القرار الوزاري رقم 46 لسنة 1982

يكون الهدف من انتخابهم خبراء لتحديد نوع الأشجار والمزروعات والثمار وثمنها، أو لتقدير قيمتها حال هلاكها، أو غير ذلك.

6- مهندسو الميكانيك التابعون لهيئة التامين، أو أية وزارة أو مديرية حكومية فمن خلال هؤلاء الخبراء يتم تحديد قيمة نقصان المركبة، أو الأضرار اللاحقة بها، أو مقدار فوات فرصة الانتفاع بها، أو لبيان تزوير رقم الشاصي أو المحرك للمركبة من عدمه.

7- موظفو الجمعية العلمية الملكية، أو مؤسسة المواصفات والمقاييس، أو المؤسسة العامة للرقابة على الغذاء والدواء. ويصار أنتخاب هؤلاء لتحديد وجود غش في البضاعة أو مطابقتها للمواصفات والمعايير الصحية والطبية والسلامة العامة لها. ويجدر القول إن ما سبق الإشارة إليه من تصنيفات ليس وارداً على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، ذلك أن تصنيفات الخبراء المتمتعين بصفة موظف عام في الأردن كثيرة ويصعب حصرها، نظراً لتعدددهم والاختلاف نوع الدعاوى والخبرة المطلوبة، فالعبرة في هذا التصنيف أن يكون الخبير موظفاً عاماً.

ثانياً: خبراء لهم صفة عسكرية:

والخبراء الذين يستعان بهم في هذا التصنيف قد يكونوا من مرتب الأمن العام إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، وذلك لغايات كشف التزوير أو التزيف أو المضاهاة أو الاستنكاف أو تحليل الخطوط، أو لتحديد نوع السلاح أو الذخيرة أو المخدرات أو تحليل الخطوط، ويجدر القول أيضاً إن هناك خبراء من مديريةية الأمن العام التابعين لإدارة السير تتم الإستعانة بهم خبراء في حالات الاعتراض أو الطعن بمخطط الحادث الكروكي المروري لغايات تحديد مدى صحته.

وهناك خبراء لهم صفة عسكرية يستعان بهم من مرتب المديرية العامة للدفاع المدني، وذلك لتحديد سبب حدوث الحرائق أو غير ذلك.

ثالثاً: خبراء لهم صفة قطاع خاص:

ونقصد في هذا المجال الخبراء غير العاملين في القطاع العام الحكومي أو العسكري، وليس لهم صفة مدنية عامة أو عسكرية، سواء أكانوا أطباء أم مهندسي زراعة أو محامين... الخ.

ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بهم خبراء لعدم وجود نص يجيز أو يمنع ذلك، وعدم وجود تشريع خاص بالخبراء أو جدول ينظم أمورهم. ومن هذا المنطلق، نحث المشرع الأردني

عنهم بغيرهم، أما الخبراء، فعددهم غير محدود، وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم⁽³³⁾.

3- الخبير يتفوق على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك، بدليل أن الشاهد وقت معينته للواقعة يؤثر فيه عامل المفاجأة، بها ويحول دون أحاطته بها على نحو سليم كامل، أما الخبير، فلا وجود في عمله لعنصر المفاجأة وهو يمعن النظر في هدوء وصفاء ليحلل ويسجل ثم يحكم⁽³⁴⁾.

4- الشاهد يشهد بما رأى أو سمع أو علم فقط، دون زيادة أو نقصان، أما الخبير؛ فهو يذكر مقتضى علمه وتجربته وحذقه وممارسته وقيامه بهذا الأمر الذي طلب فيه إبداء الخبرة، ويضيف إلى ما شاهده أو رآه أو سمعه⁽³⁵⁾.

5- شهادة الشاهد تعد دليلاً مباشراً في الدعوى، أما خبرة الخبير، فتعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة⁽³⁶⁾.

نلمس بشكل جلي مما تقدم أهم الفوارق بين الخبير والشاهد، ونضيف إلى تلك الفوارق ما يلي:

1- الشاهد يحلف اليمين بأن يشهد الحق وكل الحق دون زيادة أو نقصان، أما الخبير، فيحلف يمينا أن يقدم بخبرته بكل صدق وأمانه وأخلاص.

2- الخبير قد يعتمد على شهادة الشاهد أثناء إعداده لتقرير الخبرة، خاصة في دعاوى المطالبة بدل الضرر المادي والمعنوي، أما الشاهد، فلا دور له أو مساهمه أو اعتماد على تقرير الخبرة.

3- الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في الخبير تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

4- دور ومهمة الخبير في الدعوى تغاير دور الشاهد في الدعوى ذاتها، ذلك أن لكل منهما مهمة ودور يختلف بشكل تام وكامل عن الآخر، فمن يدلي بشهادة ليس كمن يقدم تقرير خبرة، ومن يشهد حول واقعة معينة، ليس كمن يقدم رأياً فنياً حول مسألة فنية أو تقنية، يجدر القول إنه بالرغم من الفوارق الجسيمة ما بين الشاهد والخبير إلا أن كلاهما قد يساهم في خدمة العدالة وإحقاق الحق وإيصال الحقوق لذويها، وكلاهما يخضع لقناعة القاضي.

ثانياً: الفرق بين الخبير والمحكم.

يبرز التباين بين الخبير والمحكم في عدة مواطن، أهمها:

1- يعتبر المحكم قاضياً يعين باتفاق يبرم بين الأطراف لكي يفصل في نزاع قائم أو سيقوم بينهم مستقبلاً، أما الخبير فهو مجرد مساعد للسلطة القضائية، والرأي الذي يبديه تقبله المحكمة أو ترفضه طبقاً لسلطتها التقديرية⁽³⁷⁾.

الخاص بإنشاء جداول للخبراء المحاسبين والمراجعين، والقرار الوزاري رقم 23 لسنة 1983 الخاص بإنشاء جداول للخبراء المختصين في مجال الهندسة أمام المحاكم والقرار رقم 96 لسنة 1992 الخاص بإنشاء جداول للخبراء المصرفيين.

أما فيما يتعلق بتنظيم الخبرة في المسائل الجنائية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1987 الخاص بإنشاء دائرة الطب الشرعي في وزارة العدل، وهذه الدائرة تتبع لوزارة العدل تنظيمياً وإدارياً ومالياً، ومهام هؤلاء الأطباء متنوعة منها معاينة المصابين والمتوفين وتشريح الجثث ومعاينة المساجين وفحص حالتهم البدنية والنفسية والعقلية لتقدير مدى مسؤوليتهم مديناً أو جزائياً ومدى تحملهم للعقوبات المحكوم بها عليهم⁽³¹⁾. وأخيراً -وقبل الفراغ من الحديث عن أنواع الخبراء في الإمارات- لا بد من القول إن خطى المشرع الإماراتي في هذا التصنيف هي خطى رائدة ومتميزة، على خلاف المشرع الأردني الذي لم يخط في هذا المجال خطوة واحدة، بعد أن ألغى نظام الخبرة أمام المحاكم منذ سنوات عديدة.

الفرع الثاني

تمييز الخبراء عن غيرهم

يؤدي الدور الحيوي الذي يقوم به الخبير القضائي في الدعوى، سواء من حيث حضوره في الدعوى، أم مساعدته في الفصل فيها، أو الاطلاع على أوراقها ومبرراتها، أو اتصاله بأطرافها إلى أحداث خلط بينه وبين غيره ممن لهم دور في هذه الدعوى، وخاصة القاضي أو الشاهد أو المحكم. وعليه، ولغايات إزالة اللبس أو أوجه الغموض يرى الباحث تمييزه عن هؤلاء وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين الخبير والشاهد:

أهم الفوارق بين الخبير والشاهد تتمثل بما يلي:

1- الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية. والشاهد يستخدم حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة. فالشاهد تحدده مصادفه معاينة ارتكاب الجريمة، أما الخبير، فتعينه دراساته وخبراته السابقة، وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير، كحال طبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته، فأتاح له بذلك معرفة أسباب وفاته⁽³²⁾.

2- الشهود محدودون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة

بأمانه وصدق وإخلاص، وقد لا يتم تقريره بهذه الصفات، وقد يشهد الصدق والحق، وقد يشهد الزور والبهتان، وقد يساعد المحكمة ويلتزم بما أنيط به، وقد يضرب بقرار المحكمة عرض الحائط، وقد يكون أميناً مؤتمناً، وقد يكون خائناً لما أوتمن عليه.

فلا غرابة أو استهجان مما تقدم أن الخبير ابتداءً وإنهاء إنسان غير معصوم ومنزه من الخطأ. ومن هذا المنطلق، من المتصور أن يقع من الخبير جرائم كثيرة متعددة ومتنوعة، ولا نريد في هذا المضمار الخوض في الجرائم التي تقع منه مثل باقي الأشخاص من قتل وجرح وسرقة... الخ.

ولكن نريد الخوض في سير أغوار الجرائم التي تقع منه بصفته خبيراً في الدعوى، بمعنى أن هذه الجرائم لم تكن لتقع لولا صفته في الدعوى، وهذه الجرائم قد تكون جرائم مالية، وقد تكون جرائم غير مالية.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، هما:
المطلب الأول: جرائم الخبير المالية.
المطلب الثاني: جرائم الخبير غير المالية.

المطلب الأول

جرائم الخبير المالية

الجرائم المالية التي يتصور وقوعها من قبل الخبير القضائي تتمثل في: الرشوة، والتزوير، وإساءة الائتمان، وبما أن المشرع نص بشكل خاص على جريمة الرشوة للخبير دون التزوير وإساءة الائتمان، فإن الباحث يتناول هذه الجريمة وحدها بالبحث والتأصيل، مع الإشارة إلى جرمي إساءة الائتمان والتزوير، لكونهما من الجرائم المتصور وقوعهما من جانب الخبراء، وليس هذا فحسب، بل لهما تطبيق عملي واسع أمام المحاكم.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

جرم المشرع الجزائي الرشوة على أساس أنها نمط سلوكي يؤدي إلى مفسده في الأداء الحكومي⁽⁴¹⁾، ولأن فيها مساس بهيبة الإدارة العامة⁽⁴²⁾، ويتمثل سبب الرشوة في القيام بعمل معين من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة، أو الإخلال بأحد واجبات الوظيفة، وسبب الرشوة على هذا النحو يكون مع محلها المنفعة أو الوعد بها، وهي عنصر من عناصر الركن المادي لها⁽⁴³⁾. وتتكون من ثلاثة أركان: العنصر المفترض وهو صفة المرتشي، والركن المادي المتمثل بقيام المرتشي بعمل محق أو غير محق أو

2- يعدّ حكم المحكم ملزماً للقاضي وللخصوم على السواء، أما خبرة الخبير فهي غير ملزمة أو مقيدة للقاضي، ومن حق القاضي عدم الأخذ بتقرير الخبير حتى ولو كان خبيراً استشارياً أو اتفق عليه الطرفان⁽³⁸⁾.

3- الخبرة الفنية أو العلمية هي التي تتحكم في نشاط الخبير، أما المحكم فقد يكون خبيراً في موضوع النزاع وقد لا يكون كذلك، وقد يستعين هو نفسه بخبير في المسائل الفنية التي تعرض عليه⁽³⁹⁾.

يتضح مما سلف مدى التباين ما بين الخبير والمحكم خاصة بهذا أضفنا إلى ما تقدم أن أسس إختيار كليهما ليس واحداً، ومسؤولية كليهما عما أنجز ليست واحدة، والأحكام القانونية التي تسري عليهما مختلفة. ومع ذلك، يشترك كلاهما في محاولة حسم النزاع، وخدمه العدالة، وعدم إطالة أو تأييد النزاعات.

ثالثاً: الفرق بين الخبير والقاضي

يقترّب عمل الخبير من عمل القاضي، ذلك أن كليهما يُطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه، وكلاهما يخدم العدالة ويساهم في الحد من إطالة أمد الخصومات، إضافة إلى إحقاق الحق وإيصال الحقوق لنوبها.

وبالرغم من هذا التشابه والاتصال، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق بينهما، فالفوارق ما بين الخبير والقاضي فوارق ظاهرة وواضحة ولا مجال للشك فيها، وهي على النحو التالي:

1- الخبير مختص في تمييز الحقوق وأقرارها، والقاضي مختص في أحكام القضاء وإلزامها، وخبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، أما حكم القاضي فهو ملزم بذاته.

2- رأي الخبير عبارة عن استشارة فنية، أما حكم القاضي فهو حكم قضائي له آثاره.

3- ليس من وظيفة الخبير الحكم بين الخصوم، أما القاضي فهو متخصص في هذه المسألة⁽⁴⁰⁾.

ويضاف لما تقدم، أن هناك اختلافاً واضحاً بينهما في التعيين والمؤهلات ومدار ومناط العمل، وأسس وإجراءات المخاصمة، والآثار المترتبة على عمل كليهما، وأن القاضي يملك استبدال الخبير وليس للأخير هذا الحق.

المبحث الثاني

جرائم الخبير في الدعوى

يعد الخبير القضائي بشراً، يصيب ويخطئ، ويحلم ويغضب، وقد يقبل الرشوة وقد يرفضها، ويقدم تقرير خبرته

الامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، والقصد الجرمي⁽⁴⁴⁾.
وجرم الرشوة على النحو المذكور أعلاه لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين فحسب، بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة، وهم الخبراء وأعضاء المجالس النيابة والمحلية والمصفون والحراس القضائيون والمحكمون والمستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وكل شخص مكلف بخدمه عامة⁽⁴⁵⁾ لأن الرشوة تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته⁽⁴⁶⁾. وهي الاتجار بالخدمة العامة⁽⁴⁷⁾.

الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة الحبس⁽⁵¹⁾ كما نص على: " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته " ⁽⁵²⁾.
وأخيراً نص على أن: " يحكم على الجاني في جميع الأحوال في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل على أن لا تقل عن ألف درهم، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه " ⁽⁵³⁾.

يلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائي الأردني نص صراحة وبوضوح على جرم الرشوة من جانب الخبير القضائي وعلى الجزاء الواجب إيقاعه على هذا الفعل. ونرى في هذا الصدد أن المشرع الأردني حسناً فعل بتجريم الرشوة من قبل الخبير، وإن كنا نحبذ أن ينتقل هذا النص إلى تشريع خاص مستقل بالخبير، وعلى أن يضاف إليه عقوبة أخرى هي أن يمنع الخبير في هذه الحالة من أن يكون خبيراً فيما بعد في أية دعوى أخرى ولمدى الحياة، وذلك نظراً لأهمية وخطورة الخبرة. وليس هذا فحسب، بل إن الخبير القضائي الذي يتسلم مبلغاً من الأموال سواء نقدية أو عقارية أو على أي نوع كانت بغرض توجيه تقرير الخبرة لخدمة مصلحة ما في الدعوى، خروجاً عما تقتضيه الخبرة القضائية التي يجب أن تكون نزيهة وموضوعية، فإنه بهذا العمل يساهم في تضليل العدالة التي عين لمساعدتها⁽⁵⁴⁾.

ونجد المشرع الإماراتي لم ينص على الرشوة من قبل الخبير صراحة، لكنه نص على رشوة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، والخبير القضائي مكلف بخدمه عامه، لذا فإن نصوص الرشوة تنطبق عليه.

وبناء على كل ما تقدم، يجب على الخبير أن يقوم بالخبرة بكل أمانه وصدق وإخلاص وحياد ونزاهة واستقامة، دون أن ينحاز لطرف ضد طرف آخر، وأن لا يقبل أو يطلب مبلغاً مادياً أو هدية أو منفعة أو وعداً له أو لغيره من الأشخاص الذين تتعلق بهم الخبرة أو من غيرهم.

ولا يجوز له أن يتقاضى أي نوع من العطاء مهما كانت تسميته، وذلك لقاء القيام بمهمة الخبرة أو الامتناع عن القيام بها أو التأخر في ذلك، وبخلاف ذلك يكون عرضة للمساءلة الجزائية وفرض العقاب عليه⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني

ونظراً لأهمية دور الخبير القضائي، وضمان تأديته لخبرته بأمانه وصدق وإخلاص، وحتى لا تضعف نفسه وتسول له قبول رشوة من أحد الخصوم، فنجد أن التشريعات الجزائية نصت صراحة على معاقبة الخبير القضائي إذا تلقى رشوة بسبب عمله خبيراً في الدعوى. وفي هذا الصدد، نجد المشرع الأردني قد نص صراحة على ما يلي: " كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين أو كل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً بها أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين " ⁽⁴⁸⁾. ونص أيضاً على: " كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتتع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين " ⁽⁴⁹⁾.

أما المشرع الإماراتي، فقد نص على: " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات.
ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه⁽⁵⁰⁾.
ونص أيضاً على: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه أخلاً بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو

جريمة التزوير

يعتبر التزوير من الجرائم المهمة، وتتبع هذه الأهمية من حيث تزايدها ومن حيث إنها تهدر الثقة العامة في المحررات والأوراق الثبوتية، وتخل بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، خاصة أن الناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومركزهم، ولأن الدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة، ناهيك أنها وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية.⁽⁵⁶⁾

ونظراً لهذه الأهمية، فقد حظي التزوير بتجريم كل من القانون الأردني والإماراتي⁽⁵⁷⁾.

ويتبين من النصوص القانونية النازمة لأحكام التزوير أن أركان هذا الجرم ثلاثة، وهي: الركن المادي المتمثل في تحريف مفتعل أو تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها حصراً.

أما الركن الثاني فهو الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي، والركن الثالث هو الركن المعنوي⁽⁵⁸⁾.

ولا يعني في هذا المجال الخوض في أحكام التزوير تفصيلاً وتأسيساً بقدر ما يعني الخوض في التزوير المتصور وقوعه من جانب الخبير القضائي، إذا نرى أنه يتصور وقوع هذا الجرم من جانب الخبير فعلاً، وقبل عرض هذا التصور وتأصيله، نرى من الضروري الإشارة إلى أن معشر الفقه والشراح لم يتناولوا مسألة التزوير من قبل الخبير القضائي، وقد يعزى السبب في ذلك إلى عدم تصورهم بإمكانية وقوع هذا الجرم من جانب الخبير، خاصة أنه لم يسبق لمحكمة التمييز الأردنية أو النقض الإماراتية أن قضت بمثل هذه المسألة لعدم عرضها عليها.

وبالعودة إلى تصورنا المشار إليه آنفاً، نرى أن التزوير المتصور وقوعه من جانب الخبير القضائي قد يكون بإحدى الحالات التالية:

1- إتلاف السند كلياً أو جزئياً: وفي هذه الحالة إذا تسلم الخبير القضائي مستنداً من قبل المحكمة لغايات إجراء الخبرة الفنية حوله للتأكد من صحته أو عدم صحته، وبعد أن استلم الخبير هذه المستند قام بإتلافه سواء كلياً أو جزئياً فإن فعله في هذه الحالة يعتبر تزويراً، بدليل أن المشرع الأردني اعتبر إتلاف السند كلياً أو جزئياً تزويراً له، أما المشرع الإماراتي، فلم يعتبر إتلاف السند كلياً أو جزئياً تزويراً، ويعتبر هذا الأمر نقصاً تشريعياً يجب تداركه. وغنى عن البيان إن الإتلاف يعني التمزيق أو التقطيع أو الحرق.

2- اصطناع صك: ويقصد بالاصطناع خلق محرر لم

يكن موجود من قبل أو خلق محرر آخر بعد التعديل من شروط أو دون تعديل فيها⁽⁶⁰⁾. ونرى في هذا المجال أن الخبير القضائي يمكن أن يرتكب هذا الفعل، فمثلاً إذا جرى تسليمه مستند لغايات إجراء الخبرة الفنية عليه، إلا أن هذا المستند تم إتلافه سواء من قبل الخبير أو من غيره، ولغايات أن لا يعاقب الخبير على إتلاف المستند قام باصطناع مستند مثل ذلك المستند الذي تم إتلافه، فإن ذلك يعد فعل الخبير تزويراً، لأن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي اعتبراً صنع صك أو مخطوط من طرق التزوير⁽⁶¹⁾.

3- إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيع أمضاء مزور: مضمون هذه الحالة أن يقوم الخبير القضائي أثناء استكثاب المشتكى عليه بالاستفادة من خط وتوقيع المشتكى عليه واستخدامهما على نحو غير مشروع، سواء لمصلحة شخصية له أو لغيره، أو ارضاء للطرف الآخر في الخبرة أو لدواعي أخرى مهما كان نوعها والحال ذاته فيما يخص الختم وبصمة الأصبع. فالأصل أن الخبير القضائي مؤتمن وعليه أداء عمله بأمانه وإخلاص، أما إذا قام الخبير القضائي بنقل البصمة أو الختم أو التوقيع أو الخط على محرر آخر لغايات إلحاق الضرر بالشخص الجاري استكثابه فإن فعله يعد تزويراً. فقد يقوم الخبير بنقل هذا الخط أو التوقيع أو الختم على محرر آخر يتضمن تعهد ذلك الشخص بأداء مبلغ معين دون أن يكون كذلك. وفعل الخبير يعد غير مشروع لأنه أساء استعمال ذلك الخط والتوقيع أو البصمة أو الختم ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الأردني والإماراتي هذا الفعل غير مشروع⁽⁶¹⁾.

4- إدخال تغيير على مضمون المستند: التغيير الذي يقع من الخبير في هذه الحالة قد يتخذ صورة الإضافة أو الحذف أو الحشو أو غير ذلك. فإذا استلم الخبير مستنداً من المحكمة تدور حوله الخبرة الفنية وقام الخبير بإضافة أرقام على هذا المستند لم تكن موجودة من قبل، أو حذف أرقام موجودة سابقاً، أو أدخل إليه أو حذف كلمات منه المستند، مهما كانت العلة أو الغاية من فعله، فإن فعله في هذه الحالة يكتسي بعدم المشروعية، لأن المشرع الجزائي اعتبر إدخال أي تغيير على محرر سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه التي تؤدي إلى تغيير المضمون طريقة من طرق التزوير⁽⁶²⁾.

يتبين من كل ما تقدم أن جريمة التزوير جريمة يمكن دون أدنى شك أن تقع من الخبير القضائي، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية جزائية خاصة تنظم هذه المسألة، لكونها نظمت ضمن قانون العقوبات، فنرى من الأجدر والأولى أن

بضاعة مثلاً أو مركبة أو آله أو مصاعاً ذهبياً أو أي مال آخر لغايات إجراء الخبرة الفنية المكلف بها، ولدى تسليمه تقرير الخبرة طلب منه إعادة ما استلمه إلا أنه رفض وأنكر استلامه لهذا المال، فإنه بذلك يكون قد قارف جرم إساءة الائتمان.

2- **تبديل المال:** يقصد بتبديل المال تغيير الحائز نيته من حائز إلى حساب الغير إلى حائز لحساب نفسه عبر إبدال المال، سواء أكان تبديلاً كلياً أو جزئياً (66). وهنا إذا أقدم الخبير القضائي على تبديل محل الخبرة أي المال المسلم إليه لغايات إجراء الخبرة الفنية بشأنه، فإنه بذلك يكون قد جاسر جرم إساءة الامانه، فمثلاً إذا سلم إلى الخبير مجوهرات ذهبية عيار 24 قيراط لإجراء الخبرة، وبعد انتهاء مهمته وتسليم تقرير الخبرة تبين أن المجوهرات التي أعادها ليست هي مجوهرات التي استلمها بل بدلها بمجوهرات عيار 21 قيراط.

3- **الامتناع عن تسليم المال:** الامتناع هو ضرب من الكتم غير أنه يكون غالباً مسبقاً بطلب تسليم المال من مالكة، فيمتنع الأمين عن القيام بذلك، ولا يخرج المال من حيازته ويمتنع عن تسليمه بنية تملكه (67). ولعل أبسط مثال على هذه الصورة أن يمتنع الخبير القضائي عن إعادة المال المسلم إليه لإجراء الخبرة، ويبقيه في حيازته بقصد تملكه دون إعادته لمالكة أو للمحكمة التي ندبته خبيراً.

4- **تبيد المال:** يعني تبيد المال استهلاكه، أو التصرف به للآخرين والتخلي له عن حيازته (68). قد يكون الخبير القضائي الذي انتخبته المحكمة من معشر المختصين في أمور وأعمال الحديد الصلب لغايات بيان نوع الحديد ومدى مطابقتها للمواصفات، ويقوم الخبير في هذه الحالة باستهلاك هذا الحديد من خلال استخدامه في بناء خاص له، أو قد يقوم ببيعه للآخرين، وهنا يكون قد ارتكب جرم إساءة الأمانة بطريقه التبيد.

5- **التعدي على المال:** يراد بالتعدي على المال أتلافه، أو إلحاق الضرر به عن طريق إدخال تعديل على الكيان المادي لهذا المال مما ينتج عنه الإلتقاص أو الإخلال من منفعتة (69). والأمثلة التي تضرب على هذه الحالة كثيرة، فمثلاً إذا كان الخبير القضائي المنتخب من طائفة المختصين في أعمال الميكانيك أو تقدير قيمة المركبات، وتم تسليمه المركبة واسع الخبرة لغايات تقدير قيمة نقصانها جراء الحادث التي تعرضت له، وقام الخبير المنتخب باستخدام هذه المركبة لأغراض شخصية له وليس لعله فحصها وتقدير قيمة النقص، ونتج عن هذا الاستخدام غير المشروع إلحاق ضرر بها.

يتبين مما تقدم صور جرم إساءة الائتمان المتصور وقوعها من جانب الخبير القضائي، ونظراً لأهمية وأمكانية حدوث هذا

تنظم قانوناً خاصاً يتعلق بالخبراء نظراً لأهمية وخطورة هذه المسألة من ناحية، وإحاطة كافة جرائم الخبراء كافة بين دفتي تشريع واحد مستقل، ومن هذا المنطلق، نحث المشرع على النص صراحة على جريمة التزوير من قبل الخبير القضائي، وأن تكون العقوبة مناسبة في الشق الجزائي، وأن تتضمن عقوبة أخرى هي عدم السماح للخبير الذي يثبت ارتكابه لجرم التزوير أن ينتخب خبيراً مرة أخرى أمام القضاء.

الفرع الثالث

جريمة إساءة الائتمان

نص المشرع الأردني على: " كل من سلم إليه على سبيل الامانه أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بإجراء أو بدون أجر - ما كان بغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن يقصد أو إجراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنائير إلى مئة دينار " (63).

ونص المشرع الإماراتي على: " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات وأي مال آخر منقول أضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة " (64).

من خلال حالات التسليم المذكورة في النصين أعلاه، يمكن القول إن جرم إساءة الائتمان يتصور وقوعه من قبل الخبير القضائي في إطار القانون الأردني دون القانون الإماراتي. ويتضح هذا الأمر بشكل جلي، فالنص القانوني الأردني جاء واسعاً وشاملاً أكثر من النص الإماراتي، فحالات التسليم وطرق وصور الخيانة فيه أكثر.

ومن هذا المنطلق، إذا سلم للخبير القضائي بضائع لغايات التأكد ما إذا كانت سليمة أو مقلدة أو مشابهة لبضاعة أخرى، وبعد استلامه لها رفض إعادتها، أو إذا سلم إليه مبررات الدعوى لغايات إجراء الخبرة الفنية ورفض إعادتها أو بددها، فإن فعله في مثل هذه الحالة يعد إساءة ائتمان، وبناء على كل ما تقدم، يمكن أن نوجز صورة إساءة الائتمان من قبل الخبير القضائي بما يلي:

1- **كتم المال:** يعني كتم المال إنكار وجود هذا المال في الحياة، حتى يتم التخلص من الالتزام برده ولغايات الاحتفاظ به دون إعادته (65). وفي هذا المجال، إذا استلم الخبير

تضليل العدالة⁽⁷³⁾.

وبناء على ما تقدم، إذا دعي الخبير المنتخب من قبل القضاء للمناقشة حول ما جاء في تقرير خبرته وأثناء أداء شهادته حول تقرير الخبرة المقدم أدلى بأقوال كاذبة، مجافيه للواقع والحقيقة سواء لغرض شخصي أو لخدمة طرف على حساب طرف آخر أو لأية دواعٍ أخرى، وبالرغم من أدائه للقسم القانوني فإنه بذلك يكون قد ارتكب جرم شهادة الزور، والأمثلة على شهادة الزور من قبل الخبير كثير نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

▪ القول أنه كشف على عقار مناط الخبرة الفنية، بالرغم من أن الثابت في ملف الدوى عدم انتقاله لموقع العقار مناط الخبرة.

▪ القول إنه سبب تقديره لقيمة التعويض المرتفعة أن المتضرر شاب في مقتبل العمر في حين أن المتضرر طاعن في السن.

▪ القول إن نقاط التصادم في المركبة مدار الخبرة هي في الأجزاء الرئيسة، الأمر الذي أدى إلى نقصان قيمتها وارتفاعه بسقف التعويض، والثابت أصلاً أن الأجزاء الرئيسة لم تتضرر إطلاقاً.

▪ القول إن رقم الشاصي والمحرك جرى التلاعب به والثابت في ملف الدعوى وسلامتها.

ويحق القول إن المشرع الأردني والإماراتي لم ينص صراحة على شهادة الزور من قبل الخبير لكنه نص على شهادة الزور عموماً بصرف النظر عن شخص الشاهد الذي أدلى بها، وبالرغم من أن هذا النص كافٍ إلا أنه يحبذ لو نص صراحة على جرم شهادة الزور من قبل الخبير وضمن نصوص قانونية خاصة، ومن هنا، نحث المشرع الإماراتي أن ينص على هذا الجرم ضمن قانون تنظيم أعمال الخبرة، ونحث المشرع الأردني عند تنظيمه للخبرة بتشريع خاص ومستقل أن ينص على هذا الجرم وعلى العقوبة المناسبة له، على أن تضاف إليها عقوبة أخرى، وهي: حرمان الخبير الذي يثبت ارتكابه جرم شهادة الزور أن ينتخب خبيراً أمام القضاء مرة أخرى. وليس هذا فحسب، بل 'ن لا يستفيد من الإعفاء من العقوبة مهما كان السبب⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثاني

التقرير الكاذب

نص المشرع الجزائي الأردني على: "إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافع للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته

الجرم من قبل الخبير، فإننا نحث المشرع الإماراتي أن ينص عليه صراحة وعلى صور هذا الجرم، كما نحث المشرع الأردني لدى تنظيمه الخبرة بتشريع مستقل أن يفرد لهذا الجرم نصوصاً قانونية تنظمه وتعالجه بدلاً من بقاء الأمر محكوماً للنصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الجرائم غير المالية

يقصد بالجرائم غير المالية الجرائم التي لا تتصل بالمال، والجرائم التي تخرج على نطاق جرائم الأموال. والجرائم غير المالية المتصور مقارنتها من قبل الخبير القضائي تتمثل في شهادة الزور، والتقرير الكاذب، وإفشاء السر.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع هي على النحو التالي:

الفرع الأول

شهادة الزور

تعرف شهادة الزور بمجانبة الحق والجزم الباطل أو إنكار الحق أو كتم كل أو بعض ما يعرفه الشاهد من وقائع التي يسأل عنها⁽⁷⁰⁾. وشهادة الزور من الخبير القضائي هي - برأينا - قيام الخبير القضائي أمام مجلس القضاء أثناء مناقشته حول تقرير خبرته بالإدلاء بأقوال غير صحيحة سواء كلها أو بعضها عمداً بقصد تضليل وتغيير الحقيقة بالرغم من أدائه للقسم القانوني.

ونظراً لأهمية هذه الجريمة وخطورتها فقد حظيت بتنظيم المشرع الجزائي الأردني والإماراتي⁽⁷¹⁾.

وتتكون هذه الجريمة من أركان، وهي:

الركن المادي: ويتمثل بقيام الخبير المنتخب من قبل القضاء بعمل خبرة في دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو شرعية بعد حلف اليمين بتضليل القضاء بأدائه شهادة كاذبة غير صحيحة سواء بالكامل أو جزء منها عمداً، ويكون من شأن الأخذ بشهادته التأثير في الحكم لمصلحة طرف على حساب طرف آخر ولو لم يتحقق ذلك بالفعل، ويبقى الخبير مصراً على شهادته حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية أما إذا عدل عن أقواله حتى انتهاء المرافعة اعتبرت تلك الأقوال كان لم تكن⁽⁷²⁾.

الركن المعنوي: ويتحقق باتجاه أردة الخبير إلى تحقيق النتيجة المقصودة وهي تضليل العدالة، أي انصراف أردته نحو تحقيق الفعل الإجرامي المتمثل في تعمد تغيير الحقيقة بقصد

المقدم إلى القضاء في دعوى منظورة.

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجرمي، فهذه الجريمة قصديه وتعتبر فيها النية الجرمية عنصراً من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتقائها، وبناء على ذلك لا يعاقب الخبير حسن النية ولو ثبت خطأ رأيه من الناحية الفنية ما دام القصد الجرمي منتقياً لديه ولا تأثير للدوافع والبواعث على نهوض هذه الجريمة.

ونرى أن المشرع الجزائي حسناً فعل عندما نص صراحة على أي يمنع الخبير من أن يكون خبيراً فيما بعد إذا ثبت مجارسته لهذا الجرم، غير أننا نخالف المشرع في ما ذهب إليه من إعفاء الخبير من العقاب إذا كان أقدمه على هذا الجرم لاحتمالية تعرضه لضرر فاحش هو أو أصوله أو إخوته أو أخواته أو أصهاره أو زوجته ولو كانت مطلقة. ويحبذ لو حذف هذا الإعفاء من العقاب، وليس هذا فحسب بل أن ينقل المشرع الإماراتي هذا النص إلى قانون تنظيم الخبرة والمشرع الأردني عندما ينظم الخبرة بتشريع مستقل أن يأخذ هذا النص دون الشق المتعلق بالإعفاء من العقاب.

الفرع الثالث

إفشاء الأسرار

يعتبر عدم إفشاء الأسرار من أهم أساسيات الخبرة الفنية، ومن هذا المنطلق ينبغي على الخبير القضائي أن لا يفشي أي سر يطلع عليه أثناء نهوضه بمهمة خبرته. والأسرار التي يطلع عليه الخبير القضائي كثيرة ومتعددة وخطيرة، وتختلف حسب نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف فيها.

فعلى سبيل المثال، قد يكلف المدعي العام خبيراً من طائفة الأطباء الشرعيين للتأكد من سلامة غشاء بكارة فتاة قاصر تعرضت لاعتداء جنسي، فهنا إذا تبين للخبير أن الغشاء قد مُرّق كاملاً أو أحدث فيه رتق وجب عليه أن لا يطلع أبوي الفتاة أو الصحافة أو أية جهة أخرى بهذه النتيجة، بل يطلع المدعي العام فحسب.

وإذا كلف خبير الخطوط لبيان إذا كان التوقيع الوارد على الشيك يعود للمشتكى عليه أم لا، فلا يجوز لهذا الخبير أن يطلع المشتكى أو المشتكى عليه على النتيجة التي توصل إليها، بل يقدم تقريره إلى القاضي، والأخير يتولى مهمة إخبارهم بذلك.

وإذا كلف خبير لغايات تقدير مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي جزاء التشهير والاعتداء عليه، فلا يجوز للخبير أخبار المدعي بمقدار التعويض قبل تقديم التقرير إلى المحكمة.

و يجدر القول إن فعل إفشاء الأسرار من قبل الخبير

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد.

ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية " (75)

ونص أيضاً على: " تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة 216" (76)

أما المشرع الإماراتي، فقد نص على: " الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية ويجزم بأمر مناف الحقيقة ويؤله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد. ويحكم بالسجن المؤقت إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بجناية.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المترجم الذي يترجم عمداً ترجمة غير صحيحة في قضية مدنية أو جنائية. وتطبق على الخبير والمترجم أحكام المادة 255" (77).

ويعود تجريم المشرع الجزائي التقرير الكاذب المقدم من الخبير القضائي، لأن التقرير يجب أن يكون أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة، ولأن الخبرة وسيلة وإثبات (78).

ولأن تقرير الخبرة يعد عاملاً أساسياً في الكثير من الأحيان لفصل النزاعات، ولأن الأصل في أن الخبير مؤتمن وصادق، بحيث لو ترك تقرير الخبير الكاذب بلا عقاب لضاعت الحقوق وهدرت الأموال وشعر المتقاضون بالظلم، لترك الخبير ضميره يسول له البعد عن الحق والنزاهة، ناهيك عن اندفاع الخبير حول من يدفع له أكثر من الخصوم وغير ذلك، لذا حسناً فعل المشرع بأصباغ التجريم على التقرير الكاذب، ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة خاصة ومحصورة بمعشر الخبراء دون غيرهم، فلا يمكن أن ينطبق ذلك الجرم على القاضي أو المحامي أو المحكم أو الشاهد أو حتى الخبير المعين من قبل رجال الأمن في مرحلة التحقيق الأولي، ذلك أن النص جاء صريحاً وواضحاً، وهو أن يكون الخبير معيناً من السلطة القضائية.

كما أن هذا التقرير لا ينحصر في الدعاوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل الدعاوى المدنية والتجارية.

أما الدعاوى الشرعية والإدارية فلا يشملها، وهذا نقص تشريعي في القانونين الأردني والإماراتي يجب تداركه. ويجدر القول إن جريمة التقرير الكاذب تتألف من ركنين، وهما: (79)

الركن المادي: ومفاده الجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو تأويله تأويلاً خاطئاً، كأن يقرر الخبير الطبيب أن الوفاة طبيعية خلافاً للحقيقة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال أي رأي مغلوط مخالف لحقيقة الأمور يضمنه الخبير في تقرير خبرته

- تشريع خاص متكامل لكل هذه المسائل، ولم يعد بالإمكان الالتجاء إلى القواعد العامة، التي بحق تسعف، لكنها لا تكفي.
- 4- بالرغم من تشابه دور عمل المحكم والشاهد والقاضي مع الخبير القضائي إلا أن الأخير يختلف عنهم في العديد من المسائل.
- 5- بات ضرورياً إيجاد تعريف شامل ومانع وجامع لمفهوم الخبير وشروطه وأنواعه.
- 6- المسؤولية الجزائية للخبير القضائي تشمل الدعاوى الجزائية والمدنية والتجارية.
- 7- لا يوجد نص قانوني يعاقب على جرم التقرير الكاذب في مجال الدعاوى الشرعية والإدارية.
- 8- النصوص العامة لا تمنع الخبير من أن يكون خبيراً مرة في جرائم التزوير وإساءة الائتمان وشهادة الزور.

ثانياً: التوصيات:

- نحت المشرع الأردني على ما يلي:
- 1- إيجاد تشريع خاص ومستقل ينظم أعمال الخبرة، وأنواع المحاكم النظامية والخاصة والدعاوى كافة.
- 2- تنظيم الجرائم المتصور وقوعها من جانب الخبير القضائي، وهي إساءة الائتمان والتزوير والرشوة والتقرير الكاذب، وإفشاء السر، وأن تكون عقوبات هذه الجرائم مناسبة.
- 3- النص صراحة على منع الخبير القضائي من أن يكون خبيراً مرة أخرى إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المشار إليها أنفاً.
- 4- النص صراحة على عدم جواز إعفاء الخبير القضائي من العقوبة مهما كان السبب أو المبرر.
- 5- النص صراحة على أن الجرائم المشار إليها أنفاً تشمل المحاكم والدعاوى كافة التي يمثلها الخبير القضائي ويندب فيها.
- كما نحت المشرع الإماراتي على أن يتدخل بنصوص تشريعية يعدل من خلالها قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم، بحيث يتضمن هذا التعديل ما يلي:

- 1- الجرائم المتصور وقوعها من جانب الخبير وعقوباتها.
- 2- منع الخبير من أن يكون خبيراً مرة أخرى إذا ارتكب جريمة تتصل بخبرته.
- 3- النص صراحة على الجرائم التالية المتصور وقوعها من جانب الخبير القضائي، وهي: إفشاء السر، والرشوة، والتزوير، وإساءة الائتمان، والتقرير الكاذب.
- 4- النص صراحة على عدم جواز إعفاء الخبير من العقوبة مهما كان السبب أو المبرر.

القضائي وبالرغم من أهميته وخطورته وما يمكن أن يترتب عليه، إلا أننا نجد المشرع الأردني قد حصر هذا الحظر في نطاق الدعاوى الجزائية دون الحقوقية، وهذا الأمر يتضح بشكل جلي من خلال استعراض ما جاء في نص المادة 255 من قانون العقوبات، فهي تعاقب كل من نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمشرع الإماراتي لم ينص على حظر إفشاء الأمر من قبل الخبير بشكل واضح وصريح، وهذا ما يمكن أن يستفاد من نص المادة 264 من قانون العقوبات.

وتتألف جريمة إفشاء السر من جانب الخبير من أركان أربعة، هي: إفشاء السر وكشفه وإطلاع الغير عليه، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإفشاء سواء أكانت كتابة أو شفاهاً، وأن يترتب ضرر على إفشاء السر، وأن يقع الإفشاء من قبل خبير قضائي أو ثمن على عدم إفشاء السر، وأخيراً القصد الجرمي، أي أن يتعمد الخبير كشف السر عن قصد، أما إذا أفشى السر عن إهمال أو خطأ أو قلة احتراز فلا يتوافر هذا القصد بحقه⁽⁸⁰⁾.

وأخيراً نحت المشرع الأردني أن ينص صراحة على جريمة إفشاء السر من قبل الخبير القضائي، وأن يورد هذا النص في تشريع مستقل بأعمال الخبرة، وأن تكون العقوبة مناسبة مضافاً إليها حرمان الخبير من أن يكون خبيراً مرة أخرى أمام القضاء طالما ثبت إفشاء للسر من جانبه، وأن يكون إفشاء السر شاملاً لأية دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو شرعية أو إدارية. وبالنهج ذاته والمضمون ذاته نحت المشرع الإماراتي.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية للخبير في إطار القانونين الأردني والإماراتي، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج وأخرى من التوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1- تميزت المنظومة التشريعية الإماراتية على المنظومة التشريعية الأردنية من خلال تنظيم الأولى للخبرة أمام المحاكم بتشريع خاص ومستقل وبالرغم من النقص والقصور الذي شاب هذا التشريع.
- 2- ترك المشرعين الأردني والإماراتي جرائم الخبراء للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.
- 3- أهمية عمل الخبير القضائي وخطورته ودوره في الدعوى والجرائم المرتكبة من جانبه أضحت ضرورة ملحة تستوجب إيجاد

الهوامش

- (23) والمادة 26 من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي .
حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،
دار النهضة العربية، ص 122.
- (24) العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ص 325 .
- (25) حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص 7 .
- (26) الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات
الخطية فنا وقانوناً دراسة مقارنة، ص 68 .
- (27) حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، ط
1، ص 70.
- (28) المادة 2 من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم
1974/8
- (29) المادة 3 من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم
1974/8
- (30) المادة 8 من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم
1974/8.
- (31) ساتي، المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون
دولة الإمارات والقانون السوداني .
- (32) حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،
مرجع سابق، ص 123-124 .
- (33) هرجة، مرجع سابق، ص 8 .
- (34) شنبور، الإثبات بالخبرة، ط 1، ص 63 .
- (35) الموجان، عدد أهل الخبرة القضائية، ص 429 .
- (36) الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، ص
280 .
- (37) وثيق، الخبرة القضائية بين تحقيق العدالة والإفلات من
العقاب، مجلة الفقه والقانون، ص 280 .
- (38) حسن، الخبرة في المواد المدنية، مرجع سابق ص 9 .
- (39) وثيق، المرجع السابق، ص 50 .
- (40) شنبور، الإثبات، مرجع سابق، ص 64 .
- (41) صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ص 290 .
- (42) نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 8 .
- (43) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 444.
- (44) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون
الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 354.
- (45) نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، ص 41-42،
خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، ص
360-362، جرائم الرشوة، ص 143-144 .
- (46) طه، جريمة الرشوة، ص 3 .
- (47) بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ص 320 .
- (48) المادة 170 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
وتعديلاته .
- (49) المادة 171 من قانون العقوبات الأردني
- (50) المادة 234 من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي .
- (51) المادة 235 من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي
- (52) المادة 236 من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي
- (1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 489.
- (2) الرازي، مختار الصحاح، ص 572 .
- (3) ابن منظور، معجم لسان العرب، ص 361 .
- (4) الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 490 .
- (5) سورة الفرقان، آية 59 .
- (6) سورة فاطر، آية 14 .
- (7) المادة 71 من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952
وتعديلاته .
- (8) المادة 218 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
وتعديلاته .
- (9) نصت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على : " إذا توقف تمييز
ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى
المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن
والصناعة " . ونصت المادة 40 من القانون ذاته على : " إذا
مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة
فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب
الوفاة وبحالة جثة الميت "، ونصت المادة 41 من القانون
المذكور على : " على الأطباء والخبراء المشار إليهم في
المادتين (39 و40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن
يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة " .
- (10) المواد (83-98) من قانون أصول المحاكمات المدنية
الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته .
- (11) النظام رقم 78 لسنة 2001، وقد صدر بموجب المادة 83 من
قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة
1988 وطراً عليه تعديل طفيف بعد سريانه، ويعد ذلك جرى
إلغائه .
- (12) المادتان (255،257) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي
لسنة 1987 .
- (13) القانون رقم 1974/8.
- (14) المادة 3 من قانون تنظيم الخبرة أما المحاكم رقم 1974/8 .
- (15) القانون رقم 10 لسنة 1992 .
- (16) المواد (96-98) من قانون الإجراءات الجزائية رقم
1992/35 .
- (17) هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء
أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، ط 1، ص 6 .
- (18) حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ص 7 .
- (19) موعد، مسائل في القانون، ص 157 .
- (20) عبد الكريم، المشكلات العلمية في التقارير الطبية في جرائم
الجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة، ص 125 .
- (21) عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إقضاء السر المهني،
ص 165 .
- (22) المادة 2/86 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،

- (53) المادة 238 من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي
- (54) جداوي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، ص 42 .
- (55) واصل والهلال، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة، ص 330 .
- (56) نجم، قانون العقوبات، ص 32 .
- (57) تناول المشرع الأردني جرائم التزوير في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الخامس وخصص له المواد من 260-272، أما المشرع الإماراتي فقد تناول جرائم التزوير في قانون العقوبات في الفصل الخامس المواد من 211-223 .
- (58) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، ص 71 .
- (59) المادة 3/262 من قانون العقوبات .
- (60) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 51 .
- (61) المادة 1/ 262 من قانون العقوبات الأردني والمادة 4/216 من قانون العقوبات الإماراتي .
- (62) المادة 1 /262 من قانون العقوبات الأردني والمادة 1/216 من قانون العقوبات الإماراتي .
- (63) المادة 422 من قانون العقوبات الأردني .
- (64) المادة 404 من قانون العقوبات الإماراتي .
- (65) نور، شرح قانون العقوبات، ص 373 .
- (66) السعيد، المرجع السابق، ص 351 .
- (67) السعيد، المرجع السابق، ص 351 .
- (68) حسن، جريمة التبيد والجرائم الملحقة بها، ص 120، عبد الحكم فوده، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك
- والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص 168 .
- (69) نور، المرجع السابق، ص 366 .
- (70) توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات: الجرائم المخلة بسير القضاء، ص 60 .
- (71) المواد 214-217 من قانون العقوبات الأردني و المواد 253-261 من قانون العقوبات الإماراتي .
- (72) الألفي، جرائم الإخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر، ص 189-190 .
- (73) حسن، شهادة الزور، ص 85-90 .
- (74) ذلك أن المادتين 216 من قانون العقوبات الأردني و255 من قانون العقوبات الإماراتي تعفيان الشاهد من العقوبة إذا كان يحتمل تعرضه إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يتعرض لهذا الضرر زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوانه أو أخواته أو أصهاره من الدرجة ذاتها .
- (75) المادة 218 من قانون العقوبات الأردني .
- (76) المادة 220 من قانون العقوبات الأردني .
- (77) المادة 257 من قانون العقوبات الإماراتي.
- (78) توتنجي، الجرائم المحلة بالإدارة القضائية، مرجع سابق، ص 76 .
- (79) توتنجي، المرجع السابق، ص 78-79 .
- (80) الذنبيات، مرجع سابق، ص 291 .

المصادر والمراجع

- جرائم الجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة، العبودي، 2005، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان.
- فوده، 1997، جرائم الإحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك والعباب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الموجان، 14320، عدد أهل الخبرة القضائية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 3.
- ساتي، 2013، المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني، مركز أشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية : <http://droiteivil.over-blog.com/article>
- شنيور، 2005، الإثبات بالخبرة، دار النفائس، ط 1، عمان.
- حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- حسن، 2005، جريمة التبيد والجرائم الملحقة بها، دار الحقانية، القاهرة.
- حسن، 2003، شهادة الزور، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- وثيق، 2008/ 2009، الخبرة القضائية بين تحقيق العدالة والإفلات من العقاب، مجلة الفقه والقانون، المغرب.
- الذنبيات، 2010، الخبرة الفنية في أثبات التزوير في المستندات خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
- نور، 1997، جريمة الرشوة في النظام السعودي، منشورات معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض.
- خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
- حتمل، 2008، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد، عمان، ط 1 .
- الكيلائي، 2002، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، 1 .
- موعد، مسائل في القانون، دار العلوم الإنسانية، دمشق، بدون تاريخ.
- جداوي، 2004، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحسن الثاني، الرباط .
- توتنجي، 1995، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات، الجرائم المخلة بسير القضاء، بدون دار ومكان نشر .
- بهنام، 1997، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- طه، 1999، جريمة الرشوة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة.
- عبد الكريم، 1999/2000، المشكلات العلمية في التقارير الطبية في

منشورات وزارة العدل المحكمة العليا، عُمان - مسقط.
حجازي، 2004، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 7 .
هرجه، جرائم الرشوة، دار محمود للنشر، القاهرة .
عبيد، 1998، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة، عمان.
صالح، 1996، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر، عمان، ط 1.

ثانياً : القوانين

قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
نظام الخبرة أمام المحاكم رقم 78 لسنة 2001 .
قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 1987 .
قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي رقم 1974/8 .
قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 1992/35 .
قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1992.

الخطية فنا وقانوناً دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
السعيد، 1997، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، ط 1.
الفيروز آبادي، 2005، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
المشهداني، 2001، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان.
الألفي، 2006، جرائم الإخلال بسير العدالة والإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر، دار محمود للنشر، القاهرة، ط 1.
أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ.
نمور، 2002 شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرام الواقعة على الاموال، دار الثقافة، عمان.
نجم، 2001 قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان .
الرازي، 2007، مختار الصحاح، المكتبة العلمية، بيروت.
حسني، 1992، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، ط 1، دار محمود للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
واصل والهاللي، 2004، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة،

The Criminal Liability of Judicial Expert: A Comparative Study between Jordan and UAE

*Ibrahim S. Al-Qatawneh **

ABSTRACT

Judicial expert works in Jordan, and U.A.E., with all of what he has of science, knowledge, art, knowledge, experience, and expertise to provide aid and assistance to the judge about a specific point or more, in order to help him in resolving the conflict presented to him, especially as it is very difficult for the last one to be familiar with the various types of sciences, and arts, and professions and on the other hand it is illegal for the judge to judge and make decisions according to his own personal knowledge.

As such, the expert is different from the judge and the witness and the arbitrator. He is considered punitively responsible for reporting his own experience, he is not immune from criminal prosecution if he received bribes, or committed forgery, or was dishonest, or swore an oath falsely, or disclosed a secret, or filed a false report, and these criminal liability find a legal basis to it in Jordanian and the Emirati laws that is the focus of the study.

Keywords: Criminal Liability, Judicial Expert, Jordanian law.

* Faculty of Law, Al-Ain University of Science and Technology. Received on 5/6/2013 and Accepted for Publication on 10/11/2013.